مدى أحقية وزارة التربية والتعليم في إنشاء حسابات خاصة ببنوك القطاع العـام ـ تـودع فيها حصيلة الخدمات الإضافية ومقابل التأمين عن استعمال الأجهزة والالآت ومقابل تعلـيم يسبق التعليم الأساسي ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/٥ القانون رقم ١٩٦٨/٦٨ بشأن التعليم العام (الملغى) ، القانون رقم ١٩٨١/١٣٩ بشأن قانون التعليم المواد (٣ ، ٢١ ،٢٤ المستبدلة بالقـانون رقـم ١٩٩٧/١٦٠ ، ٢٥ ، ٢٨ المستبدلة بالقانون رقم ١٩٩٧/١٦٠) ،و القرار الجمهوري رقم ١٩٧٧/٣٤٣ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربيـة والتعلـيم بـالمواد (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧) ، والقانون رقم ٨٩/٢٢٧ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بالمواد (١ ، ٢ ، ٣) ،و القانون ٧٣/٥٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بالمادتين (٩ ، ٢٠) ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن ثمة حصائل متعددة تتنوع بحسب مناط التحـصيل ، نص عليها المشرع في قانون التعليم الحالي الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يمكـن حصرها إجمالاً فيما يلي :ـ مقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي للتلاميذ ، والتأمينـات عـن استعمال الأجهزة والأدوات ، ومقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي ، إضافة إلى كل مـن الرسوم المختلفة المقررة والغرامات المعينة ، المحددة التحصيل حصراً بالأحوال المقـررة ٠ وقد عين المشرع لكل صورة من تلك الحصائل أوصافه المميزة له عن غيره ، ففضلاً عـن تعريف كل منها بمسماه الذي يفرقه عن غيره ، عين لكل منها وضعاً تنظيميـاً متميـزاً فـي خصوصياته ، وذلك من وجهة أصل فرض التحصيل وجوباً وجوازاً ، ومن وجهة أحوال ذلك التحصيل ، مناطاً وظروفاً وطرقاً وإجراءات ٠ وذلك في إطار من القواعد العامة التي تنتظم شأن التصرف في تلك الحصائل ، حيث يتعين بحكم الأصل أيلولة ما يحصل مما يعـد مـن الموارد إلى الخزانة العامة للدولة ، ما لم يكن قد نص على تخصيصها لاستخدامات محـددة ، ومن ثم فما يتقرر تخصيصه على هذا النحو يتعين أيلولة حصيلته إلى الاستخدام المعين لـه ، وأما لا يعد من الموارد بحسب كون مناط تحصيله يتعلق بإخلال مؤديه بالتزام ما ، كما بحال التأمينات التي تؤدي ضماناً لاستعمال الأجهزة والأدوات ، فيتعين تجنيب تلك الحصيلة بحساب مخصوص على ذمة أصحابها حتى ينجلي شأن الحق في استردادها مـن عدمـه ، لاتـصال حقوق الغير بها ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية ، أن المشرع انشأ صندوق حصيلة رسوم الخـدمات الإضافية ، بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ ، بغية استخدام حصيلته رسـوم مقابل الخدمات الإضافية ـ فضلاً عما تخصصه الدولة له من مبالغ ، إضافة إلى الإعانـات والتبرعات والهبات ـ في غرض محدد ألا وهو الـصرف منهـا علـى أنـشطة الخـدمات الإضافية، حيث يجوز أن يكون لهذا الصندوق حسابات خاصة بأي مـن البنـوك المـصرية المعتمدة ، تودع فيه موارد هذا الصندوق ويصدر قرار من وزير التعليم يتحـدد بـه قواعـد وإجراءات الصرف من أموال الصندوق على الاستخدامات المقررة ٠ كمـا أنـشأ المـشرع صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، بموجب القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ ، مقرراً

من ضمن موارده جميع الرسوم المقررة بقانون التعليم الحالي الصادر بالقـانون رقـم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بغية دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما في ذلـك إقامـة المـدارس والمنشآت والمراكز التعليمية وتجهيزها وصيانتها وترميمها في إطار الخطة القوميـة للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة في مجال التعليم ٠ الأمر الذي استبان معه أن لكـل من الصندوقين مهامه المختلفة المتميزة عن الآخر ، كما لكل منهما موارده المختلفة ، دون أي تداخل بينهما سواء في هذه الوظائف أو في تلك الموارد ٠ وعليه فما دام كل من الـصندوقين قد نشأ نشأة صحيحة وما دام لكل منهما غرضه المحدد منبت الصلة بغرض الآخر ومـوارده المقررة المتميزة عن موارد الآخر ، فلا مناص والحال هذه من التـسليم بحقيقـة اسـتمرار الوجود القانوني لكل منهما ٠

مفـــاد ذلـــك

أولاً : أحقية صندوق حصيلة رسوم مقابل الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم المنـشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ في إنشاء حـسابات خاصـة بأحـد البنـوك المصرية المعتمدة ، يودع فيها مقابل الخدمات الإضافية ٠

ثانياً : أيلولة مقابل تنظيم التعليم الذي يسبق التعليم الأساسي إلى الخزانة العامة للدولة ٠

ثالثاً : تجنيب التأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات على ذمة أصحابها ، حتى يتقرر مدى أحقيتهم في استردادها ٠

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ ملف رقم ١٠٥/٢/١٦)